الأربعاء 19 محرّم عام 1433 هـ

الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المنهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

- - مرسوم تنفيذي رقم 11 420 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة

- مرسوم تنفيذي رقم 11 423 مؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة".............................

مراسيم فردية

فهرس (تابع)

25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية عين تموشنت
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية الشلف
26	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام مديــرين للتقنين والشؤون العامـة في الولايات
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
26	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير النّقل في ولاية بسكرة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمؤسسة العمومية للنّقل الحضري في مدينة وهران
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لجامعة ورقلة
27	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة الأغواط
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الماليّة المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

فمرس (تابع)

28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المفتش العامّ بالمديرية العامّة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيسي أمن في ولايتين
28	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامّة في الولايات
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية لولاية قسنطينة
29	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة
29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للموارد المائية في الولايات
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة النّقل
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بجامعة بجاية
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة ورقلة
30	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمّنان تعيين عميدي كليتين بجامعة الأغواط
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية للتشغيل
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة والمناجم
31	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شعبان عام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
32	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يتضمّن إنشاء ملحقة جامعة باتنة بمدينة بريكة

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 427 مـورِّخ في 16 مـصرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تصويل الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011 والملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 428 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (CIFAL Maghreb) بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للحليين للمغرب العربي (CIFAL Maghreb) بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يصدق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين المعليين المحليين المعارب العربي (CIFAL Maghreb) بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011 والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 429 مؤرِّخ في 16 مصرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن التصديق على الاتفاق بين الجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة والجمهورية البرتفالية حول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الموقع بالجزائر في 9 يونيو سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الموقع بالجزائر في 9 يونيو سنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الموقع بالجزائر في 9 يونيو سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية البرتغالية حول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الأطراف"،

رغبة منهما في تحسين وتطوير النقل عبر الطرقات للمسافرين والبضائع بين البلدين والعبور عبر أراضيها.

اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول مجال التطبيق والتعاريف الملدَّة الأولى مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات انطلاقا أو اتجاه إقليم أحد الأطراف أو عبورا بأحد هذين الإقليمين والمنجز بواسطة عربات مسجلة في إقليم الطرف الآخر.

المادّة 2 التماريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد ب:

أ) "الناقل" كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية لإنجاز خدمات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية السارية في كل بلد.

ب) "عربة نقل المسافرين" كل عربة ذات محرك مسجلة في إقليم أحد الأطسراف والتي، حسب نوع تصنيعها وتجهيزاتها، يمكن لها أن تنقل أكثر من تسعة أشخاص جالسين بما فيهم السائق ومخصصة لهذا الغرض،

ج) "عربة نقل البضائع" كل عربة ذات محرك مسجلة في إقليم أحد الأطراف أو مجموعة عربات مقرونة مخصصة حصريا لنقل البضائع والتي تكون على الأقل العربة ذات المحرك مسجلة في إقليم أحد الأطراف بحمولة مقيدة تساوى أو تفوق 3,5 طن.

الفصل الثاني نقل المسافرين عبر الطرقات

المادّة 3 الخدمات المنتظمة

1 - يتم ترخيص الخدمات المنتظمة بين الأطراف أو العبور على إقليميهما باتفاق مشترك من طرف السلطات المختصبة للأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

2 - الخدمات المنتظمة هي تلك التي تضمن نقل المسافرين عبر مسارات محددة مسبقا والتي يكون فيها المسار والوتيرة والمواقيت والتعريفات ونقاط التوقف لإصعاد وإنزال المسافرين.

3 - تمنح كل سلطة مختصة الترخيص لجزء من المسار المنجز على إقليمها.

4 - تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق شروط وكيفيات إصدار الرخصة وكل المعطيات الضرورية الأخرى للسير الفعال للنقل.

المادّة 4 الخدمات المكوكية

1 – الخدمات المكوكية هي سلسلة من الرحلات ذهابا وإيابا يتم من خلالها نقل مجموعات من المسافرين مشكلة مسبقا انطلاقا من نفس النقطة في الذهاب إلى نفس نقطة الوصول.

2 - تعاد كل مجموعة المسافرين التي قامت برحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق.

3 - لا يمكن إصعاد وإنزال المسافرين أثناء الرحلة،

4 - تتم الرحلة الأولى من الإياب والرحلة الأخيرة
 من الذهاب فارغتين.

- 5 تخضع هذه الخدمات لترخيص مسبق تحددها السلطات المختصة للأطراف باتفاق مشترك.
- 6 تحدد الشروط والكيفيات اللازمة للحصول على هذا الترخيص من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادَّة 5 الخدمات الظرفية

- 1 الخدمات الظرفية هي الخدمات التي لا تشبه الخدمات المنتظمة المحددة في المادة 3 ولا الخدمات المكوكية المنصوص عليها في المادة 4.
- 2 تخضع كل خدمة ظرفية منجزة بين إقليم الأطراف أو عبورا عبر إقليمها طبقا لأحكام هذا الاتفاق لترخيص مسبق يمنح من طرف السلطة المختصة للطرف الأخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- 3 إن الرخصة الممنوحة من قبل السلطة المختصة لأحد الأطراف صالحة فقط على الجنزء من المسار المتواجد داخل إقليمه.
- 4 إن كل رخصة ممنوحة للقيام بخدمة ظرفية صالحة لرحلة واحدة إلا إذا قررت السلطة المختصة المعنية غير ذلك.
- 5 تحدّد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادّة 17 لهذا الاتفاق الشروط والكيفيات اللازمة للحصول على الرخصة.

المادّة 6 خدمات النقل المعفاة من نظام الترخيص

- 1 تعفى من الترخيص الخدمات الظرفية الآتية:
- أ) الخدمات بأبواب مغلقة والتي تعني الخدمات التي يتم بموجبها نقل نفس المجموعة من المسافرين بنفس العربة على طول الرحلة مع إعادتهم إلى نقطة الانطلاق، شريطة أن يقع مكانا الانطلاق والوصول على إقليم الطرف المسجلة فيه العربة،
- ب) الخدمات التي تتضمن رحلة محملة من نقطة انطلاق تقع داخل إقليم الطرف المسجلة فيه العربة إلى نقطة اتجاه تقع في إقليم الطرف الآخر، على أن تتبع برحلة إياب فارغة إلى مكان الانطلاق.
- ج) الخدمات التي تتضمن رحلة دخول فارغة إلى إقليم الطرف الآخر تتبع برحلة محملة، بشرط إصعاد جميع المسافرين في نفس المكان وأن يكونوا:

- 1 مجمعين بواسطة عقد نقل مبرم قبل دخولهم
 إلى إقليم الطرف الآخر حيث يتم التكفل بهم، أو
- 2 قد نقلوا مسبقا من نفس الناقل إلى إقليم الطرف الآخر، أو
- 3 قد دعوا للتنقل إلى إقليم طرف تواجد الناقل،
 على أن تتكفل الجهة المقدمة للدعوة بتكلفة النقل.
- د) التنقلات الفارغة لعربة نقل المسافرين الموجهة لتعويض عربة أخرى معطلة في بلد أخر بهدف مواصلة نقل المسافرين تحت غطاء نفس ورقة الطريق للعربة المعطلة أو بنسخة منها.
- 2 تنجيز الخدمات المعفاة من الرخصة بمفهوم هذه المادة بموجب ورقة الطريق التي يحدد نموذجها من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 لهذا الاتفاق.
- 3 يجب أن تتواجد ورقة الطريق المذكورة أعلاه على متن العربة خلال كل فترة الرحلة المعدة لأجلها.
- 4 يجب على الناقل ملء ورقة الطريق وتقديمها عند أي طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

الفصل الثالث نقل البضائع عبر الطرق

المادّة 7 الترخيص المسبق

تخضع كل عمليات نقل البضائع التي تتم انطلاقا أو اتجاه إقليم أحد الأطراف والمنجزة بواسطة عربات مسجلة في إقليم الطرف الآخر لنظام الترخيص المسبق.

المادّة 8 الإعفاء من الترخيص

1 - يعفى من الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 7 من هذا الاتفاق:

- أ) النقل البريدي في إطار خدمة عمومية،
- ب) نقل أو جر العربات المتلفة أو المعطلة التي تتم بواسطة عربات مخصصة للتصليح،
- ج) نقل البضائع بواسطة عربات ذات محرك التي لا تتجاوز حمولتها الصافية بما فيها المقطورات 3,5 طن ووزنها الإجمالي للشحن 6 أطنان،
- د) النقل الجنائزي بواسطة عربات مهيأة لهذا الغرض،

هـ) نقل الأدوية واللوازم الطبية أو مواد أخرى ضرورية في حالات الاستعجال وخاصة عند حدوث الكوارث الطبيعية،

و) نقل التحف الفنية والأشياء الموجهة للتظاهرات أو المعارض،

- ي) نقل الملحقات أو الحيوانات من أو إلى التظاهرات الموسيقية، الأعمال المسرحية، الأفلام، التظاهرات الرياضية أو الخاصة بالسرك أو المعارض وكذلك مواد مخصصة لإنجاز وتسجيل أفلام أو برامج تلفزيونية،
- ز) تنقل فارغ لعربة مستعملة لنقل البضائع بغرض تعويض عربة أصبحت غير صالحة للاستعمال في إقليم الطرف الآخر وكذا العودة الفارغة للعربة المصلحة. يتواصل النقل بعربة التعويض تحت غطاء نفس الرخصة المسلمة للعربة المعطلة.
- 2 لا تطبق الإعفاءات المذكورة في النقطتين (و) و(ي) إلا إذا أعيد تصدير هذه البضائع إلى إقليم الطرف الآتية منه أو إذا كانت منقولة لإقليم بلد ثالث.
- 3 يمكن اللّجنة المشتركة المنصوص عليها في المادّة 17 من هذا الاتفاق إعفاء الترخيص بنقل أنواع أخرى من البضائع.

المادّة 9 حصم وأنواع الرخص

- 1 تتبادل السلطات المختصة للأطراف عددا متفقا عليه من رخص غير مملوءة تستعمل دون تمييز للنقل الشنائي أو العبور وذلك في حدود الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك.
- 2 تسلم هذه الرخص للناقل من طرف السلطات المختصة للبلد المسجلة فيه العربة.
 - 3 يمكن منح نوعين من الرخص:
- أ) رخص صالحة لرحلة واحدة ذهابا وإيابا تكون
 صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر، و
- ب) رخص صالحة لعدد غير محدد من الرحلات ذهابا وإيابا تحدد مدة صلاحيتها بسنة مدنية.
- في هذه الحالة لا يمكن لمدة صلاحية هذه الرخص أن تتجاوز 31 يناير من السنة الموالية.
- 4 تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق هذه الرخص.

الفصل الرابع أحكام مشتركة المائة 10 مراقبة الوثائق

يجب أن تتواجد الرخص ووثائق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق على متن العربة وأن تقدم عند أي طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

المادّة 11 احترام القوانين والتنظيمات الوطنية

يجب على الناقلين وطاقم العربات الذين ينجزون خدمات النقل بموجب هذا الاتفاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر خاصة تلك المتعلقة منها بالنقل عبر الطرقات، نقل المواد الخطرة وحركة المرور.

المادَّة 12 أوزان وأبعاد العربات

1 - ياتزم كل طرف، في مجال الأوزان وأب عاد العربات أن لا يخضع العربات العربات المسجلة في إقليم الطرف الأخر لشروط أكثر تقييدا من تلك المطبقة على العربات المسجلة في إقليمه.

2 – إذا تجاوز وزن أو أبعاد العربة، سواء كانت محملة أو فارغة، الحدود المطبقة في إقليم الطرف الآخر، يجب أن تزود العربة برخصة خاصة صادرة من السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر.

3 – عندما يكون المسار الخاص الذي ستسلكه العربة محددا، تكون الرخصة صالحة على هذا المسار فقط.

المادَّة 13 المخالفات والعقوبات

1 - في حالة عدم احترام الناقال وطاقم القيادة لأحكام هذا الاتفاق أو الأحكام الأخرى التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إقليم أحد الأطراف، يجب على السلطات المختصة للطرف المسجلة فيه العربة أن تطبق، بناء على طلب السلطات المختصة للطرف الأخر، إحدى العقوبات الأتية:

أ) إندار،

ب) السحب المؤقت أو النهائي، الجزئي أو الكلي لرخصة ممارسة النقل موضوع هذا الاتفاق على إقليم الطرف الآخر الذي سجلت فيه المخالفة وذلك دون المساس بتطبيق الأحكام الواردة في تشريع كل من الأطراف.

2 - يجب على السلطات المختصة لأحد الأطراف
 التى تتخذ العقوبة إشعار تلك التى طلبتها.

المادّة 14 النظام الجبائي

1 - تعفى العربات المسجلة في إقليم أحد الأطراف، المملوكة أو المؤجرة من طرف الناقلين الذين يقومون بخدمات النقل الدولي عبر الطرقات على إقليم الطرف الآخر في إطار هذا الاتفاق، حسب مبدأ المعاملة بالمثل، من دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بالسير على إقليم هذا الأخير.

2 - لا تعني التدابير المنصوص عليها في النقطة الأولى من هذه المادة المستحقات على الطرق السيارة والجسور أو أي رسوم أخرى مماثلة التي يمكن طلبها على أساس مبدأ عدم التمييز.

المادّة 15 التدابير الجمركية

- 1 في إطار النقل المنجز وفق أحكام هذا الاتفاق، يعفى الاستيراد المؤقت للعربات القادمة من أحد الأطراف على إقليم الطرف الآخر من دفع الحقوق والرسوم وذلك حسب مبدأ المعاملة بالمثل.
- 2 يعفى كليا من دفع الحقوق والرسوم المستحقة
 لدى الاستيراد على إقليم أي من الأطراف :
- أ) الوقود المحتوى في الخزانات المهيأة من طرف الصانع والتي تدخل من الناحية التقنية والهيكلية ضمن جهاز تزويد المحرك، بما فيها الوقود المتواجد في خزانات مثبتة من طرف الصانع في المقطورات ونصف المقطورات لتزويد جهازى التسخين والتبريد.
- ب) الكميات الضرورية من الزيوت لتغطية كل فترة النقل،
- ج) قطع الغيار والأدوات المستوردة مؤقتا لإصلاح عربة في حالة تعرضها لعطب أثناء قيامها بخدمة نقل دولية عبر الطرقات. يجب إعادة تصدير الأدوات وقطع الغيار غير المستعملة والقطع المستبدلة وإتلافها أو تسليمها حسب الإجراءات الجمركية السارية المفعول على إقليم الطرف المعني،

د) اللوازم الشخصية والأشياء والمؤونة الغذائية والتبغ المصنع المستورد من طرف السائق والأعضاء الأخرين لطاقم العربة، شريطة أن يتعلق الأمر بالاستيراد الخالي من أي غرض تجاري مع احترام، في كل الحالات، الشروط والكميات المنصوص عليها ضمن التشريعات الجمركية لكل طرف والمتعلقة بالاستيراد دون دفع.

المادّة 16 السلطات المختصة

- 1 السلطات المختصة للأطراف هي :
- أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة النقل، مديرية النقل البري،
- ب) بالنسبة للجمهورية البرتغالية، وزارة المنشآت العامة والنقل والاتصال، معهد الحركة والنقل البري.
- 2 تتبادل السلطات المعينة في النقطة الأولى من هذه المادّة بصفة دورية المعلومات المتعلقة خاصة بالتراخيص الممنوحة وخدمات النقل المنجزة.

المادّة 17 اللجنة المشتركة

- 1 تشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الأطراف لدراسة المسائل المترتبة عند تنفيذ هذا الاتفاق.
- 2 يمكن اللّجنة المشتركة أن تستدعي الأشغالها، عند الاقتضاء، ممثلين عن مؤسسات أو جمعيات أخرى أو خبراء.
 - 3 تسند للجنة المشتركة خاصة المهام الآتية:
- أ) إبداء الرأي حول الخدمات المنتظمة لنقل المسافرين مع تنسيق كيفيات إنجازها عند الاقتضاء باعتبارها نافعة للطرفين،
- ب) التحديد باتفاق مشترك لحصص رخص نقل البضائع المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاق وحالات الإعفاء المحتملة من الرخص، عدا تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق،
- ج) إعداد نماذج الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتحديد شروط وكيفيات إصدارها،
- د) تسوية المشاكل والمسائل التي قد تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق،

هـ) اعتماد الإجراءات الملائمة لتسهيل وتشجيع تطوير النقل الدولى على الطرقات بين البلدين.

4 - تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في أحد البلدين، بطلب من أحد الأطراف.

تطبيق التشريع الداخلي

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف على كل المسائل التي لا ينظمها هذا الاتفاق أو، عند الاقتضاء، لا تنظمها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأطراف.

القصل الخامس الأحكام النهائية

المادة 19 حل النزاعات

1 – تحـل النـزاعـات الناجمـة عـن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي في إطار اللجنسة المشتركة المنصوص عليها في المادّة 17 من هذا الاتفاق.

2 – عند الاستحالة، تحل النزاعات بالتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 20 الدخول حيّن التّنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد استلام أخر إشعار كتابيا وعن الطريق الدبلوماسي، باستكمال كل إجراءات القانون الداخلي للأطراف المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 21 مدة الصلاحية وطلب الإلغاء

1 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة

2 - يمكن لكل طرف طلب إلغاء هذا الاتفاق، فى أى وقت، باشعار كتابى وعبر القناة الدبلوماسية ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة مدنية. في هذه الصالة ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق ابتداء من أوّل يناير من السنة الموالحة.

المادة 22 التعديل

1 - يمكن لهذا الاتفاق أن يكون محل تعديل بطلب من أحد الأطراف.

2 - تدخل التعديلات حيّز التّنفيذ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 20 من هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر، يوم 9 يونيو 2008 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة (3) نفس الحجية القانونية.

في حالة الاختلاف، تعطى الصيغة الفرنسية الأولوية.

عن الجمهورية البرتغالية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لويس أمادو مراد مدلسی وزير الشؤون الخارجية

وزيرالدولة والشؤون الغارجية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقبم 11 – 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 24 مكرر من المادة 24 مكرر من المادة 24 مكرر من المانون رقم 60 – 10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "الديوان".

المائة 2: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

الملأة 3: يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

المادة 4: يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

المادة 5: يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفصل الثاني التشكيلة

اللدّة 6: يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 المحوافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 مكرر و24 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المعرفرخ في أول ذي القعدة عام 1427 المعوافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المستدين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقنى والإداري.

المادة 7: يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

المائة 8: يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

المادة 9: يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الثالث التنظيم

الملدّة 10: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 11: يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 12: يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديرى دراسات.

المادة 13: وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

المادة 14: يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هماكله،

- تبطوير التعاون وتبادل السعلومات على المستويين الوطنى والدولى،

- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الديوان،

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

المائة 15: يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته.

المادة 16: تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

الله 17: تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

المادّة 18: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير المالية.

الفصل الرابع كيفيات السير

المادة 19: يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06 - 10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 20: يلجاً ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ويوهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين، في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

المائة 21: يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن

يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المستركة الموضوعة تحت تصرفهم. ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

المسادة 22: يمكن الديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

الفصل الخامس أحكام مالية

المائة 23: يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية.

المادة 24: المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

الملقة 25: يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 420 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الفارجية للمديرية العامة للميزانية وشروط الالتصاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمررقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 117 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 427 المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمير سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة للمجلس الوطني للتخطيط وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 297 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 75 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المدة 2: تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية كما يأتى:

1) بعنوان المديريات الجهوية للميزانية:

- نائب مدير،
- رئيس مكتب.

2) بعنوان المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية:

- رئيس مصلحة،
 - رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين نواب المدير ورؤساء المصالح من بين:

- 1) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية على الأقل أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 2) الموظفين المنتمين إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب من بين:

- 1) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش محلل مركزى للميزانية على الأقل أو رتبة معادلة لها،
- 2) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المائة 5: تطبيقاً لأحكام المائة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العاليا
195	8	نائب مدیر
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئیس مکتب

الفصل الرابع إجراء التعيين

الملاة 6: يتم شغل المناصب العليا بعنوان المديرية الجهوية للميزانية والمديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح، حسب الحالة، من المدير الجهوي للميزانية أو مدير البرمجة ومتابعة الميزانية بالولاية.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المائة 9: تخضع شروط الالتحاق والزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا التابعة لمصالح المراقبة المالية إلى نص خاص.

المائة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 117 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، فيما يخص المناصب

العليا التابعة للمديرية الجهوية للميزانية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94 – 427 المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 421 مؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 92 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 63 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 64 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

المادة 2: تنظم المصالح الخارجية، تحت سلطة المدير العام للجمارك، في:

- مراكز وطنية للجمارك وتحكمها نصوص خاصة،
 - مديريات جهوية للجمارك،
 - مصالح جهوية للرقابة البعدية.

الفصل الأول المديرية الجهوية للجمارك الفرع الأول المهام والتنظيم

الملاة 3: تكلف المديرية الجهوية للجمارك، التي يديرها مدير جهوى، على الخصوص بما يأتى:

- دفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية وتنشيطها وتنسيقها وانسجامها،
- السهر، بناء على مؤشرات النجاعة، على تطبيق القوانين والتنظيمات السارية وتعليمات المديرية العامة للجمارك وتوجيهاتها،
- السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة واستراتيجية مكافحة الغش والتهريب،
 - بحث الاستعلام الجمركي وجمعه واستغلاله،
- معالجة طعون وشكاوى المستعملين والسهر على المحافظة على صورة المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجهوية،
- المشاركة في إدخال الإعلام الآلي وصيانة معدات الإعلام الآلي لمجمل مصالح المقاطعة الجهوية،

- ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها ومراكزها وفرقها ،
- تسيير الاعتمادات والنفقات بكل أشكالها الموضوعة تحت تصرف المدير الجهوي بصفته الآمر بالصرف الثانوي،
- تسيير الموارد البشرية والمشاركة في أعمال تحسين مستوى المستخدمين والسهر على التحسين المتواصل لظروف معيشتهم وعملهم وضمان السلطة التأديبية والسلمية على مجمل مستخدمي المديرية الجهوية،
- السهر على تزويد المصالح بالهياكل القاعدية والوسائل وتجهيزات العمل مهما كانت طبيعتها والسهر على حسن صيانتها،
- السبهر على أمن المستخدمين والمستعملين والأملاك داخل مصالح الجمارك،
- السهر على حفظ الأرشيف الجهوي والمحلي لإدارة الجمارك،
- إعداد وتوطيد إحصائيات وحصائل نشاطات مجمل المصالح وإرسالها، عند الاقتضاء، إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،
- تمثيل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية أمام السلطات المدنية والعسكرية.

المادة 4: تنظم المديرية الجهوية للجمارك في:

- مديريات فرعية،
- مفتشيات أقسام الجمارك،
 - مكاتب الجمارك،
 - مفتشيات رئيسية،
 - قباضات الجمارك،
- مصالح الحراسة الجمركية،
 - فرق الجمارك،
 - مراكز الجمارك.

المادة 5: تضم المديرية الجهوية للجمارك لممارسة مهامها:

- مديرية فرعية للتقنيات الجمركية،
- مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل،

- مديرية فرعية للإعلام الآلى والاتصال،
 - مديرية فرعية لإدارة الوسائل،
- قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي.

إذا كانت أهمية النشاط الجمركي في مجال مكافحة الغش والتهريب و/أو في مجال تسيير وسائل النشاط على مستوى المقاطعة الجهوية تبرر ذلك، يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك، زيادة على ذلك، مديرية فرعية واحدة (1) أواثنتين (2) تكلفان:

- بالحراسة الجمركية،
- بالهياكل القاعدية والتجهيزات.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم في مديريات فرعية لكل مديرية جهوية وكذا التنظيم في مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب جهوية لكل مديرية فرعية.

تحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6: تضم المديرية الجهوية للجمارك اثنتين (2) إلى ست (6) مفتشيات أقسام للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية النشاطات الحمركية.

تغطي مفتشية أقسام الجمارك، حسب أهمية النشاطات الجمركية ومكافحة الغش والتهريب، المقاطعة الإقليمية لعدة ولايات أو لولاية أو جزء من ولاية.

يحدد عدد المديريات الجهوية للجمارك بخمس عشرة (15). يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مقراتها الإدارية ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.

الفرع الثاني مفتشية أقسام الجمارك

المادة 7: تكلف مفتشية أقسام الجمارك، الموضوعة تحت سلطة المدير الجهوي والمسيرة من رئيس مفتشية الأقسام، على الخصوص بما يأتي:

- إدارة ومراقبة نشاط المصالح المكلفة برقابة العمليات التجارية ومصالح الحراسة الجمركية للمقاطعة،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على احترام القواعد المسيرة لفتح واستغلال المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة والموانئ الجافة والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية،
- دراسة الطعون المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين والمستعملين والتحقيق فيها،
- السهر على تطبيق المعايير والتدابير الوقائية لحفظ تراث الدولة وأمن الممتلكات والأشخاص والمستعملين داخل مصالح وهياكل الجمارك،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت تصرف مفتشية الأقسام والسهر على تحسين ظروف معيشتهم وعملهم،
- إعداد حصائل ولوحات قيادة لأنشطة مصالح مقاطعة الأقسام وإرسالها، عند الحاجة، إلى المديرية المختصة،
 - السهر على الحفظ الحسن لأرشيف مصالحها.

يتولى رئيس مفتشية الأقسام، زيادة على ذلك، تمثيل إدارة الجمارك لدى السلطات المدنية والعسكرية التابعة لمقاطعته.

المادة 8: تضم مفتشية أقسام الجمارك ثلاثة (3) إلى ستة (6) مكاتب أقسام.

يحدد عدد مكاتب الأقسام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تضم مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك ومصلحة للحراسة الجمركية على الأقل.

الفرع الثالث مكتب الجمارك

المحادة المحتب الجمارك هو مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها، عند الاستيراد وعند التصدير، الإجراءات القانونية وكل الإجراءات القانونية والمتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي.

المادة 11: تصنف مكاتب الجمارك في مكاتب ذات الاختصاص الكامل ومكاتب ذات الاختصاص المحدود ومكاتب متخصصة.

- تتشكل مكاتب الجمارك من:
- مصلحة للوعاء منظمة في مفتشيات رئيسية ذات اختصاص عام أو وظيفي وذلك حسب أهمية النشاطات الخاضعة للرقابة الجمركية يسيرها رؤساء مفتشية رئيسية،
- مصلحة للتحصيل مشكلة من قباضة أو عدة قباضات للجمارك يسيرها قابضو الجمارك.

المادة 12: تكلف المفتشيات الرئيسية للجمارك، على الخصوص بما يأتى:

- استقبال التصريحات الجمركية والقيام بمراقبة قبولية ملفات التصريح،
- فحص مطابقة بيانات التصريحات الجمركية المسجلة والوثائق الثبوتية المقدمة مع التصريحات بما في ذلك ما يخص الوزن أو عدد الطرود أو الوحدات،
- القيام بأخذ عينات للمنتجات لغاية التصنيف التعريفي وتحليل صنفها ومكوناتها من طرف مخابر تحليل معتمدة أو لحفظها لغايات الرقابة البعدية المحتملة،
- القيام بتصفية الحقوق والرسوم المستحقة في حالة عدم التكفل بهذه العملية من نظام الإعلام الآلي للجمارك،
- متابعة القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالمظاريف البريدية، بالدفع أو بالإعفاء من الحقوق والرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- القيام، عند الاقتضاء، بمراجعة ملفات التصريحات قبل رفع البضائع،
- دراسة طلبات إلغاء التصريحات المفصلة المسجلة وقبولها أو رفضها، عند الاقتضاء، طبقا للتنظيم المعمول به،
- السهر على الاستقبال الحسن للمسافرين ومستخدمي الملاحة ومراقبة هويتهم وفحص أشيائهم وأمتعتهم الشخصية ووسائل النقل الخاصة بهم وحساب الضريبة الجزافية المحتمل استحقاقها،
 - متابعة تصفية سندات الكفالة غير المسوّاة،
- معاينة العناصر المكونة لملفات المنازعات الجمركية وإعدادها في حال معاينة مخالفة للقوانين والتنظيمات والإجراءات المنظمة لاستيراد أو تصدير البضائع.

للله 13 : تكلف قباضات الجمارك، على الخصوص بما يأتى :

- تحصيل أو استرداد الحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع كانت، عند الاقتضاء، وتقسيمها حسب مدونة الحسابات العمومية، ومسك المحاسبات والموازين اليومية والشهرية والسنوية،
- الترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم بموجبها دفع أو إيداع أو ضمان الحقوق والرسوم لدى قابض الجمارك،
- منح وتسيير قروض الرفع وقروض الحقوق والقروض الإدارية،
- تسيير الوثائق والتصريحات لدى الجمارك والكراريس والسجلات والايصالات وسجلات المنازعات التي لها أثر محاسبي أو جبائي وحفظها الجيد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تشكيل ملفات القبول بدون قيمة للديون الجمركية المصرح باستحالة تحصيلها،
- مراقبة قبولية ملفات المنازعات المقدمة لها وممارسة النشاط الجبائي للإدارة الجمركية في مجال قمع مخالفات التشريع والتنظيم اللذين يقع تطبيقهما على إدارة الجمارك أو فيما يخص التحصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات أمام الجهات القضائية المختصة،
- متابعة ملفات المنازعات قبل تصفيتها وتصفية الملفات التي تمت تسويتها عن طريق القضاء أو عن طريق المصالحة الجمركية،
- السهر على حفظ الأموال والقيم والبضائع غير المجمركة في المدة القانونية أو غير المرفوعة بعد الجمركة وكذا البضائع المصادرة أو المحجوزة أو المتخلى عنها لصالح الخزينة العمومية،
- تسيير الإيداعات لدى الجمارك وتنظيم عمليات التصرف ببيع البضائع،
- ضمان تمثيل إدارة الجمارك لدى الجهات القضائية المختصة.

الملاقة 14: يمكن إنشاء قباضات جمركية متخصصة عندما تبرر ذلك أهمية نشاطات مكتب الجمارك وذلك بمقرر من المدير العام للجمارك طبقا للقانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المسدّة 15: يساعد قابضي الجمارك، تحت مسؤوليتهم وتحت سلطتهم السلمية المباشرة، وكيل مفوض أو وكلاء مفوضون مختصون وأمناء صندوق وأعوان جمارك أو محاسبون مكلفون بمسك الكتابات المحاسبية وتسيير البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها أو الموضوعة رهن الإيداع وحراستها والتصرف ببيعها وكذا المتابعات القضائية والتحصيل.

الملدّة 16: تحدد شروط إحداث مكاتب الجمارك وسيرها واختصاصها وترميزها وقائمتها بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

تصنف قباضات الجمارك بموجب مقرر من المدير العام للجمارك في قباضات خارج الصنف وقباضات من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية ومن الدرجة الثانية.

تنشر مقررات إحداث وإلغاء مكاتب الجمارك وكذا مقررات تصنيف القباضات التابعة لها في الجريدة الرسمية.

الفرح الرابع مصلحة الحمركية

المائة 17: تكلف مصلحة الحراسة الجمركية لمنشية أقسام الجمارك، على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان الحراسة الجمركية لمقاطعة الأقسام، لا سيما المراكز الحدودية البرية والمناطق المينائية والمطارات والمخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والموانئ الجافة والمصانع الخاصعة للرقابة الجمركية الواقعة في إقليمها،
- مساعدة مصالح الوعاء والتحصيل لمكاتب الجمارك التي تنتمي إليها، على مستوى المراكز الحدودية البرية لاستكمال المتعاملين الاقتصاديين والمسافرين للإجراءات الأخرى المفروضة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان مواكبة البضائع المستوردة والموجهة للتصدير، عند الاقتضاء، بما في ذلك وسائل النقل الموجهة للجمركة لدى مكتب الجمارك الأقرب من مركز الدخول أو لدى مكتب جمارك أخر معين مسبقا لهذا الغرض،
- التأكد أن البضائع الموجهة للتصدير والمصرحة قد تم شحنها فعلا على متن السفن والطائرات أو أنها اجتازت الحدود البرية عبر مركز الجمارك المحدد مسبقا لهذا الغرض،

- البحث عن المخالفات على كامل الإقليم الجمركي وقمعها، لا سيما في مناطق النطاق الجمركي،

- مساعدة المصالح المختصة في مكافحة الغش الجمركي والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمواد المهيجة وتبييض الأموال في البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين وقمعها أو التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها،

- ضمان أمن منقولات وعقارات إدارة الجمارك وكذا أمن المستخدمين والمستعملين داخل المساحات الجمركية.

المادة 18: تنظم مصلحة الحراسة الجمركية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في مفتشية أو عدة مفتشيات رئيسية.

يسير المصلحة رئيس مصلحة الحراسة الجمركية ويساعده رؤساء مفتشية رئيسية.

المادة 19: تنظم المفتشيات الرئيسية للحراسة الجمركية للفرق في فرق ومراكز حدودية برية ومراكز الحمارك للحراسة.

يسير المفتشيات الرئيسية رؤساء مفتشية رئيسية.

يسير فرق الجمارك رؤساء الفرق.

يسير المراكز الحدودية البرية ومراكز الجمارك للحراسة رؤساء مركز.

المادة 20: فرقة الجمارك هي وحدة هيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك.

مركز الجمارك الحدودي البري هو نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج، للمسافرين ووسائل نقلهم وأشيائهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع.

مركز الجمارك للحراسة هو الوحدة الهيكلية المتموقعة على مستوى الحدود البرية.

يحدد سير فرق الجمارك ومراكز الجمارك الحدودية البرية ومراكز الجمارك للحراسة بموجب مقررات من المدير العام للجمارك.

المادة 21: تحدث فرق الجمارك وتلغى بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

تحدث المراكز الجمركية الحدودية البرية ، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع السلطات الجمركية للبلد المعني بمقرر من المدير العام للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية.

تحدث مراكز الجمارك للحراسة بمقرر من المدير العام للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة

الفرع الأول المهام

الملدة 22: تكلف المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة على مستوى إقليم مديرية جهوية للجمارك أو أكثر، بما يأتي:

- البحث عن الغش الجمركي ومعاينته، لا سيما بواسطة أنظمة انتقاء الرقابات المعدة على أساس معايير وطنية ومحلية للاستهداف والقيام بمعاينة المخالفات المرتكبة،

- القيام، عند الاقتضاء، بالرقابة المؤجلة أو الوثائقية لملفات التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع قبل حفظها والتي استفادت من إجراء الرفع السريع،

- ضمان الرقابة اللاحقة لعمليات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك العمليات التي استفادت من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وقمع المخالفات عن طريق إعداد إجراءات المنازعات،

- تحليل واستغلال الاستعلام الجمركي فيما يخص الغش الجمركي والشبكات الجهوية والوطنية للتهريب بكل أصنافه والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المهيجة،

- تحليل واستغلال كل المعلومات المتعلقة بالشبكات المالية السرية وتبييض الأموال،

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية والتجارية والصناعية وذلك في إطار الرقابة اللاحقة،

- معاينة مخالفات الصرف،

- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ومصالح المؤسسات المصرحة لحسابها الخاص،

- تمثيل إدارة الجمارك لدى مصالح الدولة المكلفة برقابة أنشطة التجارة والإنتاج أو قمع الغش.

الفرع الثاني التنظيم

الملاقة 23: تضم المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التي يسيرها رؤساء قطاع وثلاثة (3) أقسام يسيرها رؤساء قسم تكلف على التوالى، بما يأتى:

- انتقاء الرقابة،
- التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي،
 - متابعة الرقابة.

يحدد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد موقع المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة واختصاصها الإقليمي وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 24: وظيفة المدير الجهوي للجمارك وظيفة عليا للدولة.

يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها.

ويكون الراتب المرتبط بهذه الوظيفة هو الراتب المرتبط بتصنيف مدير في الإدارة المركزية.

الملدة 25: يعين نواب المديرين للمديريات الجهوية ورؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة ورؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك بموجب قرارات من الوزير المكلف بالمالية. ويتقاضون المرتب المرتبط بوظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

الملدّة 26: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المائة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

لعمد (ويحي*ي* ------

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 422 مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبرسنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 204 مكرر 4 و 200 و 210 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 50 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 140 مكرر 4 من المأدة 140 مكرر 4 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة

التأمين وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2: يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتى ذكرهم:

- 1 أيون ليميتد : «AON LIMITED»،
- : عَطلس ريانس ورانس كونسلنتانس 2 مطلس ريانس ديسانسدس (ARC)، «ATLAS REINSURANCE CONSULTANTS»
- : مَان ريان بروكرز 3 مَان ريان بروكرز ، «AFRICAN REINSURANCE BROKER» (ARB)
- 4 شدید أوروب ریانسورانس بروکرز لیمیتد: «CHEDID EUROPE REINSURANCE BROKERS LIMITED»،
 - 5 سيك رى ليميتد : «CKR^e LIMITED»،
 - 6 قرا سافوا س.أ : «GRAS SAVOYE S.A»،
- 7 قــي كــربــنــتــر أنــد كــمــبني لـيـمــِــد : «GUY CARPENTER & COMPAGNIE LIMITED»،
- 8 جي. بي. بودا ريانسورانس بروكرز بريفايت ليميتد :

«J.B.BODA REINSURANCE BROKERS PRIVATE LIMITED»

- 9 لــوکـــتــون (مـــيــنـــا) لــيـمـيـتـد : «LOCKTON (MENA) LIMITED»
- 10 مارش س.أ (فرنسا) : (MARSH S.A» (France)»،

«MARSH S.A. MEDIADORES DE SEGUROS» (Espagne)

- 12 نـــاســـكـــو كـــار اووڤلان فـــرنـــســـا : «NASCO KARAOGLAN France» (NKF)
- 13 رفيب قروب ليميتد: «RFIB GROUP LIMITED»،
- 14 يونايتد إنسورانس بروكرز ليميتد : «UNITED INSURANCE BROKERS LTD» (UIB)
- 15 فـــرســـــــــرن ڤـــلــوبــــال مـــاركــــّس : «VERSPIEREN GLOBAL MARKETS»
 - 16 ويليس ليميتد: «WILLIS LIMITED»،

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 423 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 92 المؤرخ في 4 صنفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004 والمتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة".

المائة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302–131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة" في كتابات الخزينة.

الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 1 % من الإتاوة البترولية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

فى باب النفقات:

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة.

المائة 4: تحدد كيفيات متابعة هذا الحساب وتقييمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة.

المادية 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموفق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 424 مؤرخ في 13 مصرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 – 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 105 و 106 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 258 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المطتين 3 و4 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

 	٠.		 ٠.	٠.	٠.				 							 		:	4	1.	1	Ž	5.	J۷	1	/	
 		 								 •		 	 	 	 	 •	 										_

- 84 % من مبلغ الإتاوة لصالح المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

- 16 % من مبلغ الإتاوة لصالح الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

"	/ 71 (1)	
	(الباقي بدون تغيير)	

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموفق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 425 مؤرِّخ في 13 مصرَّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 168 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 122 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3: يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- تسعة عشر (19) أستاذا استشفائيا جامعيا يعينهم الوزير المكلف بالصحة،
- خمسة (5) ممارسين طبيين في الصحة يعينهم الوزير المكلف بالصحة،

 ون تغییر)	(الباقى بد	
(٠	

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 321 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود،

19 محرّم عام 1433 هـ

14 دیسمبر سنة 2011 م

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 127 المعورخ في 15 ربيع الأول عام 1426 المعوافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إعلان منطقة حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى.

المادة 2: تدرج مادة 4 مكرر في المصرسوم التنفيذي رقم 05 - 127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الصوافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"الصادة 4 مكرر: يمكن والي ولاية ورقلة، مع مراعاة احترام المسافات الفاصلة للتجهيزات البترولية بعد أخذ رأي لجنة المتابعة المذكورة في المادة 4 مكرر 1 أدناه، أن يرخص بما يأتى:

- بناء مؤسسات مدرسية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات صحية، ومنشات للإدارة المحلية، وكذا برامج للمساكن العمومية، بهدف تلبية حاجات سكان مدينة حاسى مسعود،

- ترميم وتوسيع شبكات الطرق في البلدة، وشبكات التزويد بالماء الشروب والكهرباء والغاز، وكذا شبكات التطهير،

- النشاطات والاستثمارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو السياحي أو الفلاحي، وغيرها من العمليات الأخرى غير المرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات،

- منح رخص البناء أو الامتياز غير المرتبط مباشرة بصناعة المحروقات".

المسادة 3 مكرر 1 في المرسوم المتنفيذي رقم 05 - 127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 المحوافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 4 مكرر 1: تنشأ لجنة لمتابعة تنفيذ أحكام المادة 4 مكرر أعلاه. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والى ولاية ورقلة، أو ممثله، من:

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 441 مؤرخ في 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إعلان منطقة حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى،

- المديرين التنفيذيين للقطاعات المكلفة بالطاقة والمناجم، والتعمير، والبيئة،
 - ممثل محلي عن الدرك الوطني،
 - ممثل محلي عن الأمن الوطني،
 - ممثل محلى عن الحماية المدنية،
 - ممثل سوناطراك،
 - ممثل عن الحائز لسند منجمى.

تتولى اللجنة الفصل في طلبات الرخص الضرورية لتسيير وممارسة العمليات والنشاطات المذكورة في المادة 4 مكرر أعلاه.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة على توفير الشروط القصوى للمحافظة على أمن تجهيزات صناعة المحروقات والحقول النفطية داخل منطقة حاسي مسعود.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها ".

المادة 4: تدرج مادة 9 مكرر في المرسوم التنفيذي رقم 05 – 127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: تدخل أحكام المادة 4 أعلاه حيز التنفيذ حال إنجاز المدينة الجديدة وتحويل السكان والنشاطات من منطقة حاسي مسعود نحو هذا الموقع".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد رمضان حديوش، بصفته نائب مدير للميزانية والتحليل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد سليمان حمدى، بصفته نائب مدير للقوانين

الأساسية في مديرية القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عز الدين كري، بصفته كاتبا عاما لولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي الصحة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الإدارة المطية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد سيد علي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رشيد بلجربة، في ولاية الشلف،
- مصطفى أغامير، في ولاية المدية،
- حامد داود، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد لوصيف مشروح، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الكريم دريسي، في ولاية أدرار،
- حسان بن الطيب، في و لاية تيارت،
- فيصل بن شعيب، في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد علالو، في ولاية بجاية،
- الطيب بن كران، في ولاية تبسة،
- فوزي بن حسين، في ولاية سطيف،
- أحمد زين الدين أحمودة، في ولاية المسيلة،
 - الطيب رزايقي، في ولاية تيسمسيلت.

مسوم رئاسي مكريّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد علي طلاورار، بصفته نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مراد رشیس، فی ولایة بشار،
- حبيب بولنوار، في ولاية المدية،
- عبد الكريم عبوني، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد مفتاح لكحل، بصفته مديرا للري في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد محمد بن سالم، بصفته مديرا للنّقل في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مكرن في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنُقل العضري في مدينة وهران.

28 بـمـوجـب مــرســوم رئــاســيّ مـــؤرّخ فــي 28 ني الـحــجــة عــام 1432 المــوافــق 24 نــوفــمــبـــر

سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد عقوني، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد بلقاسم فراشي، بصفته رئيسا لديوان وزير الأشغال العمومية، لإحالته على التّقاعد.

مسوم رئاسي مورخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الحليم بوطهراوي، بصفته أمينا عاما لجامعة ورقلة، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بشير يعقوبي، بصفته عميدا لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد إبراهيم بورنان، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام الأنسة زهية براهيمي، بصفتها مديرة للدراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان لوني، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة الملية والتقييس بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد سليمان حمدي، مديرا للقوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الميزانية والماسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد رمضان حديوش، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد سيد علي، مديرا للوسائل العامّة والهياكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الماليّة المطية بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد عز الدين كري، مديرا للماليّة المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تعيّن السيدة مليكة أوقنون، نائبة مدير للميزانية والتحليل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين المفتش العامِّ بالمديرية العامَّة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد سي صابر، مفتشا عاما بالمديرية العامّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين رئيسي أمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبرر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :

- لهزيز يمونى، في و لاية سطيف،
- سليم جايجاي، في و لاية تيبازة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمَّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامَّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- حامد داود، في و لاية المدية،
- مصطفى أغامير، في ولاية معسكر،
- رشيد بلجربة، في ولاية عين الدفلي.

____*___

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- حسان بن الطيب، في ولاية أدرار،
- فيصل بن شعيب، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم دريسي، في و لاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- الطيب رزايقي، في ولاية بجاية،
 - محمد علالو، في ولاية تبسة،
- أحمد زين الدين أحمودة، في ولاية سطيف،

- فوزي بن حسين، في ولاية عنابة،
- الطيب بن كران، في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مورخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد علال بوفرشة، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لولاية قسنطينة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، تتضمَّن التَّعيين بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السلّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- زين الدين بيروك، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا،
- فرحات شباب، نائب مدير لجامعة الدول العربية و المنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية،
- عامر بتقة، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- عبد الكريم ركايبي، نائب مدير للاتفاقات الشنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- عباس بن موسات، نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى والكاراييب بالمديرية العامة لأمريكا،
- رشيد ساطور، نائب مدير لأمريكا الجنوبية بالمديرية العامة لأمريكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية:

- علي طلاورار، مديرا للوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،

- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- عبد الحميد ابن السعدي، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- شعبان برجه، نائب مدير لحفظ الوثائق الدّبلوماسية بالمديرية العامّة للشؤون القانونية والقنصلية،

- بوجمعه بن طبوله، نائب مدير للاتصالات الخارجية بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،

- محمد عادل صامت، نائب مدير لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا،

- فيصل بلعمري، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد تيهامي، نائب مدير لآسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مورع في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في الولايات.

____*___

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للموارد المائية في الولايات الآتية :

- حبيب بولنوار، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم عبونى، فى ولاية المدية،
 - مراد رشيس، في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد بن سالم، مفتشا بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة التضامن الوطني والأسرة:

- عبد العزيز لحلو، مديرا لبرامج التنمية التضامنية والإدماج والمساعدة الاجتماعية،

- عبد اليمين لبصاري، نائب مدير للتكفل الإقامي بالأطفال المعوقين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تعيّن الأنسة يمينة بن قداش، مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسيد الآتى اسماهما بجامعة بجاية :

نوارة قايد، عميدة لكلية العلوم الإنسانية
 والاجتماعية،

- عبد الناصر بني، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائب مدير بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد جمال أحمد شاشة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة ورقلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يتضمّنان تعيين عميدي كليتين بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد بشير يعقوبي، عميدا لكلية العلوم بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد إبراهيم بورنان، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتشفيل.

____*__

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد محمد طاهر شعلال، مديرا عاما للوكالة الوطنية للتشغيل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصنّناعة والمؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد عز الدين صابه، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 تعيّن الأنسة زهية براهيمي، مديرة للدّراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 23 شعبان عسام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرّئاسي رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، تعفي وزارة الطاقة والمناجم المتعاملين المتعاقدين معها من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لصنف محدد من صفقات الخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

المُاللَة 2: يحض الإعفاء المذكور في المادّة الأولى أعلاه:

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات المرتبطة بإيجار المكاتب والقاعات ونفقات الفندقة والتكفل بالوفود الرسمية بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام وكل الخدمات الأخرى المترتبة على هذا النوع من تقديم الخدمات،

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل الجوي،

- الصفقات المتعلقة بتنظيف مقر وزارة الطاقة والمناجم وملحقاتها،

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم والمتعاملين المتعاقدين التي يتضمن موضوعها مستحقات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومستلزمات الغاز والكهرباء والماء.

المادة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تطبيقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1432 الموافق 25 يوليو سنة 2011.

عن وزير الطاقة والمناجم الأمين العام عباس فيصل عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يتضمّن إنشاء ملحقة جامعة باتنة بمدينة بريكة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 136 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرران ما يأتي:

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

رشيد حراوبية

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة جامعة باتنة بمدينة بريكة.

المادة 1: تلحق الملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية وكلية الأداب و اللغات بجامعة باتنة.

الملامة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة